

أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به

The basis for damage compensation in the area of civil liability of the State and the role of the administrative judge in assessing his own compensation

العربي وردية

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان / الجزائر

warda.lar@yahoo.com

تاريخ النشر: 2023/01/01

تاريخ القبول: 2022/09/27

تاريخ الإرسال: 2022/01/28

الملخص:

تخضع أغلبية المرافق العمومية إلى قواعد المسؤولية الإدارية، وهذا متى تسببت الإدارة في إلحاق ضرر للغير بسبب قيامها بنشاطاتها المختلفة تلبية لحاجات الأفراد. ومن ثم، فمتى ثبت الضرر الناتج عن نشاطها، قامت مسؤوليتها أيا كان أساسها (الخطأ أو المخاطر). ومن هنا، فقد أقر كلا من التشريع والقضاء لهؤلاء الأفراد وحماية حقوقهم الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن عملها عن طريق الحق في التعويض. والذي لا يتم الفصل فيه إلا وفق قواعد ومبادئ كرسها التشريع والقضاء، ومنح فيها للقاضي الإداري السلطة التقديرية الواسعة للفصل فيه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، الضرر، دعوى التعويض، سلطة القاضي الإداري.

Abstract :

The majority of public utilities are subject to administrative liability rules, and this is when the Department has caused damage to others by carrying out its various activities to meet the needs of individuals. Thus, once the damage caused by its activity has been established, it is liable regardless of its basis (fault or risk). Thus, both the legislation and the judiciary have granted these individuals and the protection of their rights, the right to resort to the administrative courts to demand that the damage caused by their work be repaired through the right to compensation. And it is decided only in accordance with rules and principles enshrined in the

المؤلف المرسل

legislation and the judiciary, in which the administrative judge is given broad discretion to adjudicate.

Keywords: administrative liability, damage, compensation suit, the authority of the administrative judge.

مقدمة:

التعويض هو الجزاء الذي ترتبه المسؤولية الإدارية على الشخص المعنوي العام نتيجة الضرر الذي ألحقه بالمضروب.

فالإدارة أثناء ممارستها لنشاطاتها فإنها تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا بد عليها خلال ذلك من احترام القانون بمفهومه الواسع (أي احترام مبدأ المشروعية)¹. غير أنها في بعض الأحيان وهي بصدد تسييرها لنشاطاتها خدمة للأفراد قد تتسبب في إلحاق أضرار للغير، يستوجب المطالبة بالتعويض.

ومن ثم، فمسؤولية الإدارة إزاء الضرر المرتكب من طرفها والذي يستوجب التعويض هي مسؤولية مدنية وليست جزائية، والتعويض الناتج عن تصرفاتها هو تعويض ناتج عن تصرفاتها التقصيرية غير التعاقدية².

ومن هنا، ونظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، فإنها وفي حالة تسببها في ضرر للغير قد ينتاب الأفراد بعض الشكوك حول مسؤولية الإدارة عن جبر تلك الأضرار، ومدى إمكانية مطالبتهما بالتعويض وفقا للأضرار الناتجة عن تصرفاتها.

على هذا الأساس، منح التشريع لهؤلاء الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي تكون الإدارة سبب فيها، وفقا لما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ عن طريق ما يسمى بدعوى تعويض.

من هنا، فإن الإشكالية التي يتم معالجتها من خلال هذه الدراسة تتمحور حول: ما هو الأساس القانوني للضرر الذي يرتب على الإدارة المسؤولية المدنية؟ وكيف يتم تحديد التعويض المناسب له؟ وما هي سلطة القاضي الإداري في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكاليات وأخرى سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة، والتي سيتم تقسيمها إلى جزأين: تتم معالجة النظام القانوني للضرر في المسؤولية الإدارية كنقطة أولى، والتعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية كنقطة ثانية.

¹ - MARCEL Valine, La notion de réparation de dommage en droit administratif français, LGDJ, Paris, 1994, P2.

² - JEAN Pierre du bois, La responsabilité administrative, Casbah Edition, Alger, 1998, P6.

³ - القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18 صفر 1429، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2008 الموافق ل 17 ربيع الثاني 1429، لسنة 2008، ص. 75.

أساس الضررالموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودورالقاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به

النظام القانوني للضرر في المسؤولية الإدارية:

يعتبر الضرر أساس المسؤولية الإدارية، فلا يمكن تصور مسؤولية بدون ضرر مهما يكن نوعه. وقد اعتمد القضاء في اجتهاده على هذه القاعدة¹، برفضه كل دعوى التعويض إذا لم يثبت الضحية وجود ضرر إلى جانب العلاقة السببية، أين تطرح المسؤولية الإدارية في مسألتين: تتعلق الأولى بطبيعة الضرر القابل للتعويض، ومن ثم البحث والكشف عن العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المضر، أما الثانية فتتعلق بإنساب العمل أو النشاط المضر للإدارة كشخص معنوي عام، مع تحديد الضرر القابل للتعويض. وهذا ما سوف يتم التفصيل فيه وفقا للنقاط التالية:

1.1.1. طبيعة الضرر القابل للتعويض :

إن الضرر هو شرط أساسي لإثارة المسؤولية الإدارية والذي يعتبر أساس التعويض، وليس فرض جزء.

فالضرر يعتبر الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية، إذ لا يتصور قيامها عن فعل لا يترتب ضررا للغير، حتى ولو كان بدون خطأ. والضرر الذي يؤدي إلى إمكانية المطالبة بإصلاحه عن طريق التعويض، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص والتي بينها الفقه وأكد عليها القضاء، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا:

1.1.1.1. خصائص وشروط الضرر الموجب للتعويض:

حتى يتم الفصل بالتعويض عن الضرر المرتكب من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وتعتبر هذه الأخيرة كقاعدة عامة في ضرورة أن يكون الضرر الذي يجوز المطالبة بإصلاحه خاصا، وشخصيا، ومحققا²، وقابلا للتقويم بالمال.

* **يجب أن يكون الضرر خاصا:** بمعنى أن يصيب فردا معيناً أو أفرادا معينين. أما الضرر العام وهو الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد فلا يعوز عليه، باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم الحق في التعويض³.

* **الضرر الشخصي:** بمعنى أن يكون هناك إخلالا بحق مشروع للمضرور، أو بمصلحة مالية يحميها القانون. يترتب عليه قيام المسؤولية الإدارية في مواجهة الشخص المضرور¹.

¹ - كيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.199.

² - بدران مراد، المسؤولية المدنية للجهات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، ديسمبر 2003، ص.111.

³ - محمد عاطف البناء، المرجع السابق، ص.329.

العربي وردية

* يجب أن يكون الضرر محققاً: إذ يشترط في الضرر المادي المستوجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع، أي أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً. أما الضرر المحتمل أو مفترض الوقوع فلا يعوض عنه.

وبذلك فلا يمكن لأي شخص الاستفادة من أي تعويض، إلا إذا كان الضرر الذي أثاره مؤكداً أو محققاً.

* أن يكون الضرر قابلاً للتقويم بالمال: يتم التعويض بشكل تقدي للضرر القابل للتقويم بالنقود.

* الشروط المتعلقة بوضعية المضرور: إن توفر الشروط السابقة لا يكفي حتى يستفيد المضرور من الحق في التعويض، بل لابد أن يكون هذا الحق مبرراً، وذلك بالنظر إلى وضعية المضرور. وذلك بأن لا يكون في حالة لا تسمح له بالحصول على التعويض، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

- عدم مشروعية المركز القانوني الذي أصابه الضرر: لإمكانية استفادة المضرور من التعويض، لابد أن ينصب الضرر على مركز قانوني محمي قانوناً، أما إذا كان المركز القانوني للمضرور غير مشروع، فإنه لا يستفيد من التعويض، حتى ولو أصابه ضرراً، و يدخل في هذا الإطار المراكز غير المشروعة.

- الضرر الذي أصاب شاغلي الدومين العام بطريقة غير قانونية من خلال الإجراءات التي اتخذت لوضع حد لتلك الوضعية، حتى وإن كانت تلك الإجراءات غير مشروعة سواء عند اتخاذها أو عند تنفيذها. وكذلك الضرر الذي أصاب الشخص من جراء المتابعات القضائية، بسبب دخوله بطريقة غير شرعية إلى سكن شخص آخر، و استعماله السلاح، حتى ولو كانت الشرطة قد ارتكبت خطأً جسيماً عندما امتنعت عن التدخل رغم إعلامها بذلك.

و في نفس الاتجاه، فإن الأحكام التقليدية تؤكد على عدم أحقية الموظف في الحصول على التعويض، إذا صدر اتجاهه قراراً غير مشروع بالعزل، و لكن برر هذا القرار بالأخطاء الجسدية التي ارتكبها، والتي ثبتت صحتها المادية. أما إذا كانت الأخطاء التي ارتكبها لا تبرر ذلك القرار، فإنه يتحصل فقط على تعويض جزئي.

- قبول المضرور الخطر: إن المتضرر لن يتحصل على التعويض إذا عرّض نفسه لأضرار متوقعة على الرغم من علمه بخطورتها، مثلاً: الأشخاص الذين اشترؤا سكنات في أماكن يعلمون أن فيها الضوضاء بسبب حركة المرور أو الأشغال أو المصانع.

- وهناك حالات أخرى لا يجوز فيها للمضرور الحصول على التعويض إذا كانت وضعيته تتعارض مع الأخلاق العامة. وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي - كان يرفض تعويض الأشخاص الذين يعيشون في علاقات حرة، أي بدون زواج. والضرر هنا كان ضرراً غير مباشر، أو ضرراً بالتبعية.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.260.

أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودور القاضي الإداري في

تقدير التعويض الخاص به

أما الآن، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد تراجع عن قضائه السابق، وأصبح يعرض عن الأضرار التي تصيب هذه المراكز، وذلك بالنظر إلى تطور الأخلاق والنصوص القانونية في فرنسا¹.

2.1.1. أنواع الضرر الموجب للتعويض:

ينقسم الضرر الموجب للتعويض إلى ضرر مادي وآخر معنوي:

* **الضرر المادي:** الضرر المادي هو الذي يمس حقا أو مصلحة مالية، فيمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على ما تقدم². أو هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، والذي يجب أن يكون محققا، بحيث لا يكفي أن يكون محتملا قد يقع وقد لا يقع³. ويقوم التعويض في هذه الحالة على إصلاح الخسارة التي تحملتها الذمة المالية للمضرور، وذلك بتحديد الخسارة، والمبلغ المطالب للتعويض⁴.

فالاكتداءات على أموال عقارية كانت أو منقولة يمكن تقويمها نقدا حتى لو اكتسبت أشكالا مختلفة، كإتلاف مال أو الحرمان من كسب نتيجة عدم القدرة على العمل... إلخ، إلا أن الإشكال الذي قد يثور بخصوص قابلية الضرر للتقويم بالمال، هل يستوجب التعويض في حالة الأضرار المعنوية التي تصيب العاطفة والشعور بالحزن والأسى، كأن يُصاب المتوفي بمحادث يترتب عليه ضرر معنوي، فهل يكون قابلاً للتعويض.

* **الضرر المعنوي:** إذا كان الضرر المادي يمس مصلحة مالية، فإن الضرر المعنوي يمس مصلحة غير مالية، وهو في الغالب يستتبع ضررا ماديا. أو قد يكون مصحوبا به. وهنا قد يصعب على القاضي أن يحدد مجالا منفصلا لكل من الضررين⁵. وله صورتان:

- الألام المعنوية أي ما يمس بمشاعر العاطفة خاصة بعد وفاة أحد أفراد العائلة نتيجة عمل إداري.

- الضرر المعنوي الذي يمس بشخصية الفرد وشرفه⁶.

¹ - C.E. Ass., 3 mai 1978, Vve Muesser, p. 116, A.J., 1978, p. 210, chron. M. Nauwelaer, et O. Dutheillet de Lamothé.

مقبّس من: بدران مراد، محاضرات مقياس المسؤولية المدنية للدولة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2022/2021، ص. 79-78.

² - سلجان محمد الطاوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص. 2. 4207.

³ - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص. 28.

⁴ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 242.

⁵ - سلجان محمد الطاوي، المرجع السابق، ص. 2. 4207.

⁶ - لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 67.

العربي وردية

ومن ثم، فالملاحظ أنه في مجال المسؤولية المدنية وبعد أن استقر تشريعياً أن الضرر بنوعيه يستوجب التعويض، فإنه في قواعد المسؤولية الإدارية فإن القضاء الإداري وبعد رفضه مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي على أساس الضرر باعتبار أنه لا يمكن تقويمه وإثباته فإن مجلس الدولة قد تراجع عند قضائه وذلك بإقرار التعويض عن الضرر المعنوي، ومن ثم نجد بأنه يعوض عن جميع سواء الأضرار المادية والمعنوية، متى توافرت فيها الشروط. وهو ما يظهر من خلال اجتهاداته وأحكامه الصادرة عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً في 18/06/1971 بحيث أشارت صراحة إلى الاضطرابات النفسية التي تعرضت لها الأم بسبب وفاة ابنها أثناء حصة التدريب على الجيدو في المدرسة وقومت مبلغ التعويض لكل من الأبوين وألزمت الدولة التي حلت محل المعلم في دفع التعويض¹.

2.1. طبيعة علاقة المضرور بفعل شخص معنوي عام:

إن مسؤولية الشخص العام المطالب بإصلاح الضرر، لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو العمل المنسوب إليه، هو السبب في الضرر، وهو ما يسمى بعلاقة السببية، والذي يترتب عليه مجموعة من الآثار، وهو ما سيتم التفصيل فيما يلي:

طابع علاقة السببية:

إن مسألة السببية تتم في البحث عن العلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد، وتصرفات الموظفين داخل الإدارة أو نشاطها. والإسناد المطلوب تحققه في هذه الحالة هو الإسناد المادي: أي نسبة الأضرار الناجمة إلى نشاط أو أعمال الإدارة العامة، بحيث يكون هذا العمل أو النشاط الإداري هو المصدر الوحيد أو الرئيسي الذي سبب الضرر الناشئ للمضرورين².

فمتى توافرت هذه الرابطة فإن السلطة الإدارية العامة لا تستطيع ولا تملك الدفع بعدم المسؤولية إلا إذا أثبتت القوة القاهرة حيث هذه الأخيرة تهدم رابطة السببية بين الضرر وأعمال ونشاطات الإدارة العامة، الأمر الذي يعفي الإدارة من مسؤوليتها على أساس المخاطر.

ومن ثم، فإن الضرر القابل للتعويض هو ذلك الضرر الناجم عن نشاط الإدارة بمعنى أن ضرر تسببت في حدوثه الإدارة، إلا إذا وجدت حالة من حالات التي تعفي الإدارة من مسؤوليتها، وبالتالي لا مجال للتعويض.

¹ - بن شيخ لحسن آت ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص. 104.

² - طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات (دراسة مقارنة: الجزائر _ فرنسا)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 50.

أساس الضرر الموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به

2. التعويض كنتيجة لقيام المسؤولية الإدارية

متى تأكدت المسؤولية الإدارية للإدارة جراء العمل الذي قامت به، وتسببت جرائه بضرر للغير، فإنها تلتزم وفقاً لذلك بإصلاح ذلك الضرر عن طريق ما يسمى بالتعويض، وبذلك يتم تقييم نسبة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، ثم وعلى أساسه يقدر التعويض المناسب لإصلاح الضرر.

ولتقييم ذلك الضرر القابل للتعويض قواعد عامة تضبطه، تبدأ بتقدير الضرر الذي تسببت فيه الإدارة من طرف القاضي، والذي يقوم وفقاً لذلك بتقدير التعويض الذي قام بتقييمه، ما لم تتدخل هناك عوامل أخرى خارجة عن إرادة الإدارة، والتي تعفي هذه الأخيرة من التعويض، أو جزء منه، وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

1.2. كيفية تقييم الضرر

يشترط في الضرر الموجب للتعويض تغطية كل ما لحق المضرور من ضرر، وفي هذا المجال يأخذ القاضي بعين الاعتبار كل العناصر المكونة للضرر من نفقات، ومصاريف إضافية تحملها المضرور. ويجب أيضاً في الضرر القابل للتعويض أن تكون الإدارة هي الوحيدة المتسببة فيه، وفي حالة مشاركة المضرور في الضرر فلا يعوض إلا عن الجزء الذي ينسب لها على أساس المسؤولية المشتركة بين المسؤولية المرفقية والشخصية. كما أنه لا يعوض إلا الضرر القابل للتعويض. لأن من شروط وأساسيات المسؤولية الإدارية أنه لا يتم الحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة عن حدوثه، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام حيث لا يجوز مخالفتها¹.

ويعتبر دور القاضي الإداري في تقييم الضرر الموجب للتعويض مهم جداً وأساسي في دعوى التعويض. ويختلف دوره في تقييم الضرر المادي عنه في الضرر المعنوي:

ففي الضرر المادي: يرجع القاضي الإداري في التعويض عن الضرر إلى الإخلال الذي لحق بالمضرور في مصلحة ذات قيمة مالية. فيقوم بتقييمه وفقاً للمعطيات التي يملكها وبناء على الوثائق المقدمة من قبل المتضرور. وفي حالة عدم تقديمه للوثائق يقوم القاضي بتقييم الضرر تقييماً جزافياً. على عكس الضرر المعنوي: الذي غالباً ما يكون التقييم فيه جزافياً أو رمزياً، وذلك باعتبار أن إصلاح الضرر الحاصل عينا وإرجاع الحالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر. ويشترط أن يكون ممكناً وأن لا يكون فيه إرهاقاً للمطالب به المضرور.

¹ - خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 138.

العربي وردية

والقاعدة أن تقدير الضرر يبدأ بتاريخ حصوله، ذلك حرصاً على استفتاء الضحية لجميع حقوقه المشروعة. لكن قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين صدور حكم القاضي بالتعويض مما يجعل القاضي الإداري يصدر الحكم بالتعويض العادل للمضرور¹.

2.2. سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

يعرف التعويض في المسؤولية الإدارية على أنه: الوسيلة القانونية لجبر الضرر الواقع من طرف الإدارة، سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو المخاطر، أو تحمل التبعة والذي يقدره القاضي الإداري، مراعيًا في ذلك الظروف والملازمات. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فإن له أن يحتفظ للمضرور بالحق، وله أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

والأصل في تقدير التعويض أنه ليس هناك نظام شامل متعلق بكيفية وأساس تقديره، فأساسه هو ضرورة أن يغطي كل الضرر الذي تحمله المضرور². ومن ثم فإن القاضي ينظر في المعطيات والظروف الخاصة بالقضية. حيث أنه ومقارنه بدعوى تجاوز السلطة أين تكون سلطته مقيدة، نجد أنه في دعوى المسؤولية الإدارية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الضرر التي تسببت فيه الإدارة، وكذا تقدير التعويض الخاص به³. إلا أنه ورغم ذلك فعليه احترام مجموعة من الأسس الضرورية في تقدير التعويض المتعلق بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه الإدارة، ومن هذه المبادئ والأسس نجد:

- ضرورة أن يكون التعويض مقدراً من قبل المتضرر، أو ممثله القانوني، تحت طائلة رفض الدعوى لعدم تحديد محلها: إذ يشترط من الضحية أو ذوي الحقوق تقدير التعويض المطلوب. كما للمدعى في دعوى التعويض الحق في تحديد المبلغ المطلوب أثناء الدعوى القضائية، وقبل الفصل من طرف القاضي الإداري⁴.
- أن يكون الضرر المقدر من القاضي يغطي كل الأضرار التي لحقت بالمضرور: حيث أنه يقدر على أساس جسامته الضرر الذي تسببت فيه الإدارة. والأصل في التعويض أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من ربح أو كسب، ويقدر بوقت صدور الحكم به. وبالتالي فهذه القاعدة تستهدف تعويض الضرر المحدد لا أكثر ولا أقل.
- أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه متعلق بعمل الإدارة.

¹ - خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص. 141.

² - سليمان محمد الطاوي، المرجع السابق، ص. 422.

³ - محمد عاطف البناء، المرجع السابق، ص. 511.

⁴ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، 137.

أساس الضررالموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودورالقاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به

- وتبقى دائماً للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير الضرر، حيث أنه لا يجب عليه التقيد بتقدير المضرور. إلا إذا كان هناك نص قانون يقيد ذلك.

ومن ثم، فإن القاضي الإداري يتمتع بجرية واسعة في تقدير التعويض غير أنها تبقى نسبية، وليست مطلقة حيث لها حدود قانونية وموضوعية. فمن الناحية القانونية نجد أن إرادة المشرع وكذا إرادة أطراف الضحية تستطيع أن تضع لها حدود. حيث أنه متى اتجهت إرادة المشرع إلى تحديد مبلغاً معيناً كتعويض عن نوع خاص من الضرر، وجب عليه التقيد به، ولو أنه لم يغطي التعويض عن كل الضرر، فإرادته هنا مقيدة وليست تقديرية.

بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يتجاوز التعويض المحدد من قبل المشرع في قضايا معينة¹.

كما أن إرادة المضرور يمكن أن تضع حدا لحرية القاضي بتحديد الحد الأقصى للتعويض بناء على تمتعها بحق تقييم الضرر عند تقديمها الطلب².

أما كيفية منح التعويض فبعدما تم عملية التقييم النهائي للضرر، وتحديد مبلغ التعويض تثار الإشكالية عن كيفية منحه، وعن التأخير في ذلك وما يترتب عنه؟

إن تثبيت مقدار التعويض يتم بشكل ربع أو رأسمال، فإذا لم يحدد القانون الكيفيات، فعلى القاضي أن يقوم بذلك وهو يميل إلى إعطاء ربع كامل مدى الحياة، أو مؤقت في فترة الاستقرار النقدي أو عندما يكون المضرور طفلاً. لكن غالباً ما يتم منح التعويض بشكل رأسمال للمضرورين البالغين لإطفاء دين الإدارة نهائياً، ولتسهيل استعمال المبلغ الذي يقبضه المدعي³.

ويكون التعويض بالعملة الوطنية مع احتمال تعويضه بالعملة الصعبة أي الأجنبية وخاصة في منازعات العقود الإدارية. وهنا كذلك تثار إشكالية الضحية الأجنبية الغير المقيمة في الجزائر، هنا يصعب عليها الحصول على تعويض بالعملة غير الوطنية أي الجزائرية. وذلك نظراً لعدم الحزم في تحديد الجهة الفاصلة في القضية إلى جانب الوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر.

كما يمكن للقاضي الإداري بناء على طلب الضحية أي المتضرر، وانتظار الفصل النهائي في القضية منح تعويض مؤقت للضحية. كما له أن يمنح فوائد عن التأخير عند تأخر الإدارة عن تأدية ما عليها من الدين اتجاه المتضرر أو ما يسمى بفوائد تعويضية.

¹ - سليمان محمد الطراوي، المرجع السابق، ص. 489.

² - خلوفي رشيد، المرجع السابق، 137.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 252.

3.2. مدى تأثير بعض العوامل على التعويض:

قد تتدخل بعض العوامل لتؤثر في التعويض المقرر للمضرور، أي أن يكون للضرر عامل خارجي عن نشاط الإدارة، والذي يكون في إحدى الحالات التالية: القوة القاهرة، الظرف الطارئ، فعل الضحية، فعل الغير.

○ **القوة القاهرة:** حتى تكون بصدد قوة القاهرة لا بد من أن تشتمل على مجموعة من المميزات، والمثلة أساسا في:

- أن يكون الحدث خارج عن نطاق الإدارة.
 - أن يكون الحدث غير متوقع.
 - أن يكون الحدث غير مقاوم.
 - **أن يكون الحدث خارج عن نطاق الإدارة:** هنا إذا تعلق الأمر بكارثة طبيعية (زلازل) أو فيضانات أو حرب، فلا يثير أي إشكال في تعريف الحدث الخارجي للإدارة، ولكن الصعوبة تظهر عندما يتعلق الفعل المثار بتصرف إنسان مثلاً: حالة إضراب، موظفي الإدارة. هنا نجد أن القاضي الإداري اعترف في هذه الحالة بالطابع الخارجي للحدث كونه خارج عن إرادة الإدارة، ويدخل فيما يسمى بالقوة القاهرة.
 - **الحدث الغير المتوقع:** وهو يمثل الجانب الثاني للقوة القاهرة في الطابع غير المتوقع للحدث.
 - **الحدث غير مقاوم:** هنا يشترط في هذه الحالة أن يكون الحدث غير المتوقع غير مقاوم.
- وعليه، فمتى توافرت هذه الشروط، فإن الإدارة تعفى كلية من مسؤوليتها، إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد للضرر في المسؤوليتين سواء كانت على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر. أما إذا تبين أن الإدارة ساهمت بطريقة أو أخرى، فعندئذ الإعفاء يكون جزئياً، وللقاضي الإداري تقدير نسبة المسؤولية الإدارية.

○ **الحالة الطارئة:** ذهب أغلب فقهاء القانون الإداري إلى أن الحالة الطارئة خاصة بالقانون الإداري دون غيره. وذلك باعتبار أن القانون المدني لا يفرق بينها وبين القوة القاهرة. إذ أن لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ دور في تحديد أهمية التفرقة بينها. وذلك كون أن الحالة الطارئة يكون سبب الضرر فيها مجهولاً لكن مصدره شيء تابع للإدارة والذي يعتبر مرجع فكرة التفرقة بين القوة القاهرة سبب خارجي عن الإدارة يعفيها من المسؤولية والحالة الطارئة بسبب مجهول لكنه داخل الإدارة. وما ستنتج أن السبب المجهول في الحالة الطارئة هو عدم ارتكاب خطأ من طرف الإدارة ولكن يبقى الضرر منسوباً كونه غير خارج عنها.

ومن ثم، فإن الحالة الطارئة لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها القائمة على أساس المخاطر، ويعفيها في نظام المسؤولية على أساس الخطأ. لأنه يفترض عدم وجود خطأ. أما في الأولى، ليس للحالة الطارئة أي تأثير وتبقى الإدارة مسؤولة عن كل ضرر القابل للتعويض.¹

¹ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 252.

أساس الضررالموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودورالقاضي الإداري في

تقدير التعويض الخاص به

○ **فعل الغير:** الغير هو كل شخص عام أو خاص ممّا كانت صفته القانونية غير المدعى عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته وضعه في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ قد يترتب عليه (أي فعل الغير) الإعفاء الكلي أو الجزئي من مسؤوليتها. وقد يتدخل القاضي الإداري في تحديد نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير.

أما في نظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ فلا يعني فعل الغير الإدارة، من مسؤوليتها.

○ **فعل الضحية:** خصائص فعل الضحية، هذه الأخيرة لا تثير أي إشكال ويبقى على القاضي الإداري أن يقدر تصرفها وقارنه بتصرف رب عائلة عادي.

وعليه إن فعل الضحية قد يعنى جزئياً أو كلياً مسؤولية الإدارة بغض النظر عن أساس نظام المسؤولية الإدارية سواء كانت على أساس الخطأ أو أساس المخاطر والقاضي الإداري هو الذي يحدد نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي على أساس أن المسؤولية مشتركة ما بين الإدارة والضحية¹.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الإدارية للدولة، والتفصيل في أساس الضررالموجب للتعويض في هذا المجال، وضبط دور القاضي الإداري في تقدير التعويض الخاص به، نستنتج بأنه:

- لا يمكن التكلم عن أية مسؤولية للشخص المعنوي العام وإجباره عن التعويض ما لم يتم التأكد من علاقته المباشرة بالضرر المرتكب، والذي يشترط فيه أيضاً ضرورة توفر كل الشروط الخاصة به، وإلا فهو معفي كلياً أو جزئياً عن دفع التعويض.

- لا يتم المطالبة بالتعويض ما لم يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى تعويض، وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.

- يتم التعويض عن الأضرار الناتجة على مسؤولية السلطة الإدارية العامة عن أعمالها المادية عن طريق التعويض النقدي لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني. لأن القاضي الإداري لا يمكنه إصدار أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا من أجل تجنب تعطيل المصالح العامة للإدارة.

- للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير التعويض الذي يراه مناسباً، والذي يتناسب وجبر الضرر المرتكب من طرف الإدارة، إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص. 226-227.

العربي وردية

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- أحمد محبو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- بن شيخ لحسن آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.
- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- سلمان مُجد الطاوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات (دراسة مقارنة: الجزائر - فرنسا)، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية (القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- كنيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014.
- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- مُجد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

- المقالات:

- بدران مراد، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، ديسمبر 2003.

- المحاضرات المطبوعة:

- بدران مراد، محاضرات مقياس المسؤولية المدنية للدولة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2022/2021.

- المصادر:

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 لسنة 2008.

أساس الضررالموجب للتعويض في مجال المسؤولية المدنية للدولة، ودورالقاضي الإداري في
تقدير التعويض الخاص به

.2 المراجع باللغة الأجنبية:

- MARCEL Valine, La notion de réparation de dommage en droit administratif français, LGDJ, Paris, 1994.
- JEAN Pierre du bois, La responsabilité administrative, Casbah Edition, Alger, 1998